

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

السنة

١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢
الموافق (٣ يونية سنة ٢٠٢١)

العدد ١٢٣

تابع (ج)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوى بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى :

١ - الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول .

٢ - عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب

وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى
فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة
الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ مكرراً، ١٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة

نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ،

وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى

المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ،

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين

أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى

الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة

بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام

الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ،

وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التوكيد : نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكيد قرار من رئيس المصلحة .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .
 - ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
 - ٣- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
 - ٤- أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين .
- وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .

ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثانى)

الإخطارات والإعلانات والسداد

مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .
كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)

اللغة

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة .
وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .
ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء عناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

الباب الثانى

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى .

مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقا للمادة (٤١) من القانون .
وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .
ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثانى)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال .

ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومى .

مادة (١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخلف إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص) .

مادة (١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .

بيع وشراء الأصول .

استرداد المصروفات .

الإتاوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية .

شراء أو بيع الأوراق المالية .

شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .

شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفى هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

مادة (١٥)

يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيمًا فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقا للآتى:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقًا لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم .
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقًا لتاريخ تقديم الملف المحلى .

مادة (١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغًا للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى .

مادة (١٧)

فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغًا للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبند (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد .
ولا يُعتمد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبى .

مادة (٢١)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (٢٢)

يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى المدة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبى ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المندوب .
 - ٢ - اسم الجهة أو الشركة .
 - ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
 - ٤ - وصف المخالفة .
 - ٥ - الأثر المالى المترتب على المخالفة .
 - ٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .
- ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُـد مسؤولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك .

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١ - بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .
- ٢ - البطاقة الضريبية (شركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) .
- ٣ - عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤ - السجل التجارى .
- ٥ - عقد الإيجار/ التملك .
- ٦ - البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .
- ٧ - توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨ - إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاولة المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والاستشارية .

وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم
المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن
تخطره بتسجيله على النموذج رقم (١٠ تسجيل) .

ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل
القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص
المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها
برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثانى)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار
بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاوّل نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير
تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة
بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل
أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- كود المأمورية .
- ٤- اسم الممول .
- ٥- عنوان الممول .
- ٦- نشاط الممول .
- ٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
 - ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
 - ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
 - ١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .
 - ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
 - ١٣- الكيان القانونى .
 - ١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية] .
 - ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
 - ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
 - ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

مادة (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية . وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) . ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع . ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

مادة (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفى حال فقدانها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً .
ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية وفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

مادة (٣١)

يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ،
وعلى الأخص :

- ١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
 - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ،
بحسب الأحوال .

مادة (٣٢)

يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه
فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول
أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل
أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية
إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات
قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع
للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية
لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة (٣٣)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار
من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى
للمحسابات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة
أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبى

مادة (٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإللكترونى للفاتورة كالاتى :

- ١ - استخراج شهادة التوقيع الإللكترونى .
 - ٢ - استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
 - ٣ - التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
 - ٤ - توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإللكترونى - رقم الهاتف) .
 - ٥ - تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإللكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .
- ويكون تطبيق النظام الإللكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاطورة :

- ١ - ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمصدر الفاتورة .
- ٢ - استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤ - أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥ - تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦ - بعد اعتماد المصلحة للفاطورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبلها .

مادة (٣٦)

يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١ - تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢ - الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣ - أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤ - أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

- ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .
- ٦- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .
- ٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

مادة (٣٧)

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقا من المصلحة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبى .
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣- تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .
ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٣٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالھا .
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسله إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك .

مادة (٣٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .
وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .
وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ،
تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥٪)
من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديد قرار من الوزير .

مادة (٤٠)

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها
أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء
التحقيق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك
توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة
يتضمن تاريخ الإلغاء .
- ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً
وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ
مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .
- وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد
إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .
- وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن
فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يومًا يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسله من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقا لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغا يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .

ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتي :

اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .

الرقم القومى لمؤدى الخدمة .

عنوان المركز الرئيسي/ الفرع .

رقم القيد فى النقابة .

اسم المستفيد ، ورقمه القومى .

تاريخ تقديم الخدمة .

نوع الخدمة المؤداة .

القيمة المستحقة .

ضريبة الجدول المستحقة .

رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

١ - استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم/ إشعار الإضافة) .

٢ - الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .

٣ - الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .

٤ - الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري فى حال كونه ممولاً أو مكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .

٥ - استخدام الممول أو المكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونياً وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدماً للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

٦ - تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

مادة (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .

٢- دفتر الأستاذ العام .

٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التى تتحدد تبعاً لطبيعة

ونوع حجم ونشاط المنشأة .

٤- دفتر الجرد : وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى

لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

- ٥- **دفتر الصنف** : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .
- ٦- **دفتر الصادرات** : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .
- ٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

- استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الدفاتر الآتية :
- ١- **دفتر إيرادات** : ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام .
- ٢- **دفتر مصروفات** : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام .
- ٣- **دفتر إيصالات** : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .
- وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

- يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .
- ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

مادة (٤٨)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبى .
ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثانى)

الفحص الضريبى

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل .
وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) .
ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .
وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إيداء الأسباب فى حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

مادة (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .
وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .
وفى جميع الأحوال تُخطر الأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١٤/١٥ قيمة مضافة ، ١٥/١٥ قيمة مضافة) .
ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو الأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٥١)

ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .
كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقليصة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف بإقراراً صريحاً أو ضمناً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

مادة (٥٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى) ، (٣/٣ تحصيل جبرى) ، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

- (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .
- (ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

الفصل الثاني

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر

الشرطين الآتيين :

١- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع .

٢- أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :

١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبى .

٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح

الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول

أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته

من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) .

وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على

النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ

إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى ورثته

أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيراداً لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة

(الصفريّة) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

الفصل الأول

طرق الإعلان

مادة (٥٩)

يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم الأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من الأمور المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثانى)

ميعاد الطعن

مادة (٦٠)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .
يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبى

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر لطعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

مادة (٦٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

(الفصل الثانى)

طلب الصلح فى الطعن

مادة (٦٦)

يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثلته على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .
ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .
وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .
وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها .
ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو تقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف .

مادة (٦٧)

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبى الخاص بالمول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .
ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً .

	جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية
نموذج رقم (٥/٧) فخص	منطقة :
رقم مرجعي :	مأمورية :
التاريخ : ٢٠ / / م.	عنوان المأمورية :
	تليفون المأمورية :

إخطار
بسداد ضريبة سيارة

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مرور :

نحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بالإفادة بأن السيد /

المسجل لدينا بالرقم الضريبي : - - مالك السيارة رقم :

شاسيه رقم : موتور رقم : موديل سنة :

قد قام بسداد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : بقسيمة رقم :

بتاريخ : ٢٠ / / م.

ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المأمورية	المراجع	المأمور
.....		



[illegible]



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١١) فحص

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

مطالبة

اسم الجهة :
رقم التسجيل الضريبي : /
العنوان :
المامورية المختصة :
السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد،،

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه بفحص الحسابات الختامية والمستندات المؤيدة لها طبقاً لأحكام الخصم والتحصيل وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م. تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي :

مبلغ : (فقط) مخالفات خصم / اضافة / تحصيل *.
مبلغ : (فقط) مستحقات ضريبية متأخرة **.
الإجمالي : (فقط)

ونأمل من سيادتكم التنبيه بمرعة سداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا النموذج حفاظاً على استيداء حقوق الخزانة العامة للدولة.

مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة في حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة من سيادتكم،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

المفتش
.....
بالتوقيع،،
المدير العام



المشرف
.....

المفتش
.....

تلتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

- * الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩، ٥٩، مكرر، ٥٩ مكرر أ).
- * التحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢).
- ** المستحقات الضريبية الأخرى طبقاً للمواد (٤٦ مكرر، ٥٦ مكرر، ١١٠).

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٤١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)
بمصلحة الضرائب المصرية
إصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

نموذج رقم (١) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م

ضريبة الدخل ☐
ضريبة القيمة المضافة ☐

بيانات الممول الشخصية :

١- الاسم رباعياً :
٢- محل الإقامة :
رقم المبنى :
اسم الشارع / القرية :
الحى :
قسم / مركز :
محافظة :
٣- الجنسية :
الرقم القومى / جواز السفر :
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.
٤- اسم الوكيل (إن وجد) :
الشهر العقاري مصدر التوكيل :
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.
رقم التوكيل :
الرقم القومى للوكيل :
رقم التسجيل الضريبى للوكيل (إن وجد) : ٠ / / م.

بيانات النشاط :

١- طبيعة النشاط الرئيسى (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
٢- طبيعة النشاط الفرعى (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
٣- قيمة رأس المال :
٤- الاسم التجارى / السمة التجارية :
الكيان القانونى :
٥- رقم الترخيص :
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.
جهة الإصدار :
* خاص بممولي الأنشطة المهنية :
اسم النقابة :
رقم القيد بها :
تاريخ القيد بها :
اسم الكلية :
اسم الجامعة :
تاريخ التخرج :
٢٠ / / م.
هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة المربعات ☐ نعم ☐ لا
في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة :
٦- عنوان النشاط :
رقم المبنى :
اسم الشارع / القرية :
الحى :
قسم / مركز :
محافظة :
٧- رقم السجل التجارى :
جهة الإصدار :
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.
٨- التصنيف الاقتصادي : ☐ مستورد ☐ مؤدى خدمة ☐ منتج ☐ مصدر ☐ وكيل توزيع ☐ تاجر ☐ منتج سلع جدول
☐ تاجر سلع جدول ☐ مؤدى خدمة جدول
٩- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / م.
السنة المالية تبدأ في ٠ / / م. وتنتهى في
١٠- عدد العاملين : **
١١- عدد السيارات : ***
١٢- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١-
٢-
٣-

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموجد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة الأتى :-
* سيتم تسجيلكم تلقائياً بـضريبة الدمغة.
** في حالة وجود عمالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بـضريبة المربعات.
*** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١).

٤٢ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١

بيانات المراسلة :				
* تعتبر البيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتكم ملزمة في حالة إرسال أي إخطارات.				
رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظه
١- عنوان المراسلة :				
الرقم البريدي :	تليفون / فاكس :	البريد الإلكتروني :		
٢- موقع الإنترنت :				
٣- رقم الموبايل :				
٤- رقم الموبايل :				

بيانات الفروع والمخازن :				
نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان
رقم التليفون				

بيانات البنوك :				
اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صنفته بالمشاة	رقم الحساب
المصرفي التولى				

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:	
المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.	تاريخ التأسيس: / / ٢٠٢٠
* يذكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المؤيدة له.	
* ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها ؟	
المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.	
* يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات) .	
المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.	
* يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات) .	

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة:	
١. حالة التسجيل : ☐ وجوبي ☐ جوازي	نهاية السنة المالية : شهر / يوم / ٢٠٢٠
٢. سبب التسجيل الجوازي :	نوع الإقرار المقدم : ☐ قيمة مضافة.
٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠٢٠.	مؤشر موسمي للفترة من : / / إلى : / /
٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :	

اعتماد وكيل الممول	
تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام	
اسم الوكيل :	الرقم القومي :
التوقيع الرقمي :	التاريخ : / / ٢٠٢٠.
رقم التوكيل :	جهة الإصدار :

إقرار	
أقر أن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي	
اسم الممول/الوكيل :	رقم قومي/ جواز السفر :
التوقيع الرقمي :	

* نوع الفرع : مركز رئيسي – مخزن – مصنع – ورشة – منفذ بيع – معرض – جراج – وكيل توزيع – فرع إداري.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية)
بمصلحة الضرائب المصرية
وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

نموذج رقم (٢) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة

بيانات النشاط :

١- اسم الشركة :
٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
٤- الكيان القانوني :
٥- الاسم التجاري / السمة التجارية :
٦- اسم المدير المسئول : الرقم القومي / جواز سفر : الجنسية :
٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل : التاريخ : ٢٠ / / م
رقم التوكيل : الرقم القومي للوكيل : رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد) :
٨- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م. جهة الإصدار :
٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : ٢٠ / / م. جهة صدور أو تسجيله : رقم التوثيق :
١٠- قيمة رأس المال الممنوع : قيمة رأس المال المصدر : قيمة رأس المال المنفوع :
١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (لشركات الأموال) : تاريخه : ٢٠ / / م.
١٢- عنوان النشاط : رقم المبنى : اسم الشارع / القرية : الحي : قسم / مركز : محافظة :
١٣- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.
١٤- نوع القطاع : ☐ خاص ☐ استثماري ☐ أعمال عام ☐ عام ☐ حكومي ☐ جمعيات تعاونية ☐ هيئة اقتصادية ☐ أجنبي
١٥- التصنيف الاقتصادي : ☐ مستورد ☐ موزع خدمة ☐ منتج ☐ مصدر ☐ وكيل توزيع ☐ تاجر ☐ منتج سلع جدول ☐ موزع خدمة جدول ☐ تاجر سلع جدول
١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / م. السنة المالية تبدأ في : / / ، وتنتهي في : / /
١٧- عدد العاملين : **
١٨- عدد السيارات : ***
١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١-
٢-
٣-

بيانات الشركاء أو المؤسسين :

الاسم رباعي	رقم تسجيل ضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

* في حالة كون الشركة مهنية:

اسم الشريك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	مزاولة النشاط	تاريخ ترخيص	اسم التقاليد	رقم القيد

٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢١
تم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
* سيتم تسجيلكم تلقائياً بضميمة قدمتم.
** في حالة وجود عمالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضميمة المرتبات.
*** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٢).

بيانات المراسلة :

* تعتبر بيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتك ملزمة في حالة إرسال أي إخطارات.

١- عنوان المراسلة : رقم المبنى : اسم الشارع / القرية : الحي : قسم / مركز : محافظة :

٢- الرقم البريدي : : تليفون / فاكس : : البريد الإلكتروني : : موقع الإنترنت : : ٤- رقم الموبايل :

بيانات الفروع والمخازن :

نوع الفرع * : الاسم التجاري : النشاط الرئيسي : النشاط الفرعي : العنوان : رقم التليفون :

بيانات البنوك :

اسم البنك : الفرع : اسم صاحب الحساب : صفته بالمشاة : رقم الحساب : رقم الحساب المصرفي الدولي :

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ . تاريخ التأسيس : / / ٢٠٠٠ م .
 * ينكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المؤيدة له .
 * ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها ؟
 المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .
 * يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات) .
 المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .
 * يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات) .

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة :

١. حالة التسجيل : ☐ وجوبي ☐ جوازي : نهاية السنة المالية : شهر : يوم :
 ٢. سبب التسجيل الجوازي : نوع الإقرار المقدم : ☐ قيمة مضافة ☐ سلع جدول وقيمة مضافة .
 ٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠٠٠ م . ☐ مؤشر موسمي : للفترة من : / / إلى : / /
 ٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :

اعتماد الوكيل

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام
 اسم الوكيل : الرقم القومي : رقم التسجيل : / /
 التوقيع الرقمي : التاريخ : / / ٢٠٠٠ م .
 رقم التوكيل : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار :

إسرار

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي
 اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المدير المسئول / الوكيل :
 الصفة : الرقم القومي / جواز السفر : التوقيع :

* نوع الفرع : مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٨/١) تسجيل

رقم مرجعي :
تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢١

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

إخطار
برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

الاسم :
العنوان :

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيد سيادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم المقدم بتاريخ / / ٢٠٢١ م ، والخاص بتسجيلكم بمصلحة الضرائب المصرية.

وذلك بسبب :-

☐ عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالآتي:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

☐ سلبية نتيجة الزيارة الميدانية لمقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بسبب:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

ملحوظة : يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ : / / ٢٠٢١ م.

مدير عام
رئيس المأمورية

٩

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

نموذج رقم (١٠) تسجيل

رقم مرجعي :
تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢٠ م

إخطار
بالمصادقة أو التسجيل الجبري

اسم الممول : النشاط :
العنوان : تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢٠ م
رقم التسجيل الضريبي (إن وجد) : - -
نحيط سيادتكم علماً بأن مصلحة الضرائب المصرية بصدد تسجيلكم جبرياً:

☐ بالضريبة على الدخل ☐ بالضريبة على القيمة المضافة

وذلك من تاريخ / / ٢٠٢٠ م ، بناءً على البيانات والمعلومات والتعاملات المتاحة وبياناتها كالتالي :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

برجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالعنوان : لمصادقة ذلك.

أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

وفي حالة عدم تقدمكم بطلب التسجيل سيتم تسجيلكم جبرياً وإخذاء الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام
رئيس المأمورية





نموذج رقم (٦) تسجيل

طلب رقم :

تاريخ الطلب : / / ٢٠ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي:

التعديلات المطلوب اثباتها

م	البيان	نوع التعديل			نوع الفرع في حالة إضافة فرع	قبل التعديل	بعد التعديل
		إضافة	حذف	تعديل			
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقرار

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :

الرقم القومي / جواز السفر : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : / / ٢٠ م



* البيان يشمل جميع البنود الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تعديل اختيار المؤشر الموسمي، غير تعديل الكيان القانوني.

** في حالة إضافة سيارات أجرة / نقل يتم إستيفاء طلب التسجيل الخاص بها نموذج رقم (١ / ١).

*** في حالة الرغبة للمحاسبة وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق الشهادة المؤيدة له.



نموذج رقم (٥) تسجيل

طلب رقم :

تاريخ الطلب : ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تجديد البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي :

برجاء التكرم بالموافقة على تجديد ☐ البطاقة الضريبية ☐ شهادة التسجيل ☐ مركز رئيسي ☐ فرع ☐ فرع الفرع ☐

مع خالص التحية ،،،

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل المراد تجديدها صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب :

الرقم القومي / جواز السفر :

رقم التوكيل :

التوقيع :

التاريخ : ٢٠ / / م



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) تسجيل

طلب رقم:
تاريخ الطلب: ٢٠ / / م

طلب
استخراج بدل فاقد / تالف
من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول : رقم تسجيل ضريبي :
برجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

☐ بدل فاقد ☐ بدل تالف من ☐ البطاقة الضريبية ☐ شهادة التسجيل ☐ مركز رئيسي

☐ فرع ☐ فرع ☐ كود الفرع

وذلك للأسباب التالية:

.....
.....
.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه :

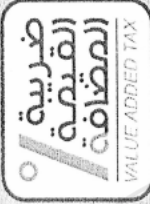
الاسم :
الصفة :
الرقم القومي :
توكيل رقم :
التوقيع :
التاريخ : ٢٠ / / م.

إيصال

استلمت أنا / الموظف بمأمورية ضرائب
الطلب المقدم من السيد / بشأن استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل /
البطاقة الضريبية مستوفيا المستندات والأوراق المطلوبة.
وقد الطلب برقم بتاريخ : ٢٠ / / م
التاريخ المحدد لإجازة الخدمة ٢٠ / / م

توقيع الموظف المختص (.....)
ختم المأمورية

المستندات المرفقة : ١- في حالة بدل الفاقد : ارفاق محضر شرطة.
٢- في حالة التالف : ارفاق صورة البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.

	
نموذج (٢) ض. ق. م	الضريبة على القيمة المضافة
رئيس المأمورية	تحت رقم :
تاريخ انتهاء الشهادة : ٢٠٠ / /	تاريخ إصدار الشهادة : ٢٠٠ / /
تاريخ انتهاء الشهادة : ٢٠٠ / /	تاريخ إصدار الشهادة : ٢٠٠ / /
العنوان :	منطقة :
هذه شهادة مبان :	مأمورية :
العنوان :	العنوان :
قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة	تحت رقم :

١٥



مذوع (٣) ص ق م
وزارة المالية
جمهورية مصر العربية

تنهاة تسجيل - فرع الضريبة على القيمة المضافة



ضريبة
القيمة
المضافة
VALUE ADDED TAX

منطقة :
مأمورية :
العنوان :
هذه شهادة من بيان :
العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :
وذلك اعتباراً من :
تاريخ إصدار الشهادة : / / م.
تاريخ انتهاء الشهادة : / / م.

رئيس المأمورية

شمار الجمهورية
خاتم

الشاشة (١)

نموذج رقم (٤) مرتبات

برنامج الاقرار الضريبي الالكتروني

ضريبة المرتبات

الارشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم بإعداد هذا الإقرار الربع سنوي أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص على النحو التالي :

البيانات الأساسية

					(٣) اسم المأمورية :
					(٢) اسم الجهة :
رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة	(١) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

(٦) نوع الجهة :

(٧) عن الفترة / سنة :

البيانات المسجلة عن فترات ربع سنوية طبقاً لأحكام القانون

(٧) إجمالي عدد العاملين المصريين :

(٨) إجمالي عدد العاملين الأجانب :

(٩) إجمالي الأجور المنصرفة عن الفترة :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

للتأشير على البيانات المقدمة - ضرائب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg

تم التصميم بإدارة الأنترنت

الشاشة (٢)

(١٠) اجمالي الاجور الاساسية
(١١) اجمالي الاجور المتغيرة
(١٢) اجمالي الاجر الوظيفي
(١٣) اجمالي الاجر المكمل
(١٤) اجمالي الضريبة المستقطعة
(١٥) اجمالي الضريبة المسددة

(١٦) بيان المرتبات وتاريخ التوريد

الشهر:

عدد العاملين في الشهر	اجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	رقم الكود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
(١٧) الإجمالي				

الشهر:

عدد العاملين في الشهر	اجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	رقم الكود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
الإجمالي				

الشهر:

عدد العاملين في الشهر	اجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	رقم الكود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
				٢٠ / / م
الإجمالي				

يتم عرض محتوى الثلاث شهور السابقة

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg

تم التصميم بإدارة الإنترنت

الشاشة (٣)

المبلغ	بيان
	(١٨) رصيد الضريبة على المرتبات ضمن الارصدة الدائنة في ١٢/٣١
	(١٩) مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجلس الإدارة والمديرين
	(٢٠) مرتبات العاملين المصريين
	(٢١) مرتبات عمالة منتدبة أو معارة من أو الى
	(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب
	(٢٣) بدلات
	(٢٤) مكافآت
	(٢٥) مبالغ محملة (مدفوعة) من شركات شقيقة
	(٢٦) مبالغ محملة (مدفوعة) لشركات شقيقة
	(٢٧) مبالغ اخرى
	(٢٨) مزايا نقدية
	(٢٩) حصة العاملين في الأرباح
	(٣٠) مكافآت نهاية الخدمة
	(٣١) المقابل النقدي لرصيد الاجازات
	(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢ %
	(٣٣) مزايا عينية
	(٣٤) حصة المنشأة في التأمينات
الجهات الخاضعة للخدمة المدنية	
	(٣٥) أجر وظيفي
	(٣٦) أجر مكمل
	(٣٧) مبالغ اخرى
	(٣٨) حصة الجهة في التأمينات
	(٣٩) مزايا

يتم استيفاء البيانات السنوية الموضحة بحلول ٣١/٣ من العام التالي

لتم بلاشكروس : tpservice@incometax.gov.eg
شعاع بكوموجيا المحاسبين - مصر مدينة المنيا

الموقع الإلكتروني : www.incometax.gov.eg
تم تصميمه وتطويره : لأمريت



الشاشة (٤)

عرض لإجمالي الأجور التي تم ادخالها حتى يوم ١٢/٣١

العمالون غير الخاضعين للحدود لكخدمة المدنية

من ١/١ حتى ٣/٣١	من ٤/١ حتى ٦/٣٠	من ٧/١ حتى ٩/٣٠	من ١٠/١ حتى ١٢/٣١	الإجمالي السنوي
				(٤٠) إجمالي الأجور الأساسية السنوية
				(٤١) إجمالي الأجور المتغيرة السنوية
				(٤٢) إجمالي الأجور السنوية

العمالون الخاضعون للحدود لكخدمة المدنية

من ١/١ حتى ٣/٣١	من ٤/١ حتى ٦/٣٠	من ٧/١ حتى ٩/٣٠	من ١٠/١ حتى ١٢/٣١	الإجمالي السنوي
				(٤٣) إجمالي الأجر الوظيفي السنوي
				(٤٤) إجمالي الأجر المعمول السنوي
				(٤٥) إجمالي الأجور السنوية

				(٤٦) إجمالي الضريبة السنوية المستعانة
				(٤٧) إجمالي الضريبة السنوية المسددة

(٤٨) اعتماد الجهة/توقيع الممول :



البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - شرايب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت

الشاتل (١)



نموذج رقم (٦) تسويات
 برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
 نموذج التسوية السنوية للعاملين بالقطاع
 الخاص / أخرى
 ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :
 (٢) اسم الجهة :
 رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة
 (٣) عنوان الجهة :
 (٤) رقم التسجيل الضريبي:
 (٥) كود النشاط :




tpservice@incometax.gov.eg
 البريد الإلكتروني :
 قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

www.incometax.gov.eg
 الموقع الإلكتروني للمصلحة:
 تم التصميم بإدارة الانترنت

ملخص التسوية	
(٦) سنة التسوية :	
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار :	
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة) :	
(٩) إجمالي الاستقطاعات :	
(١٠) الوعاء السنوي :	
(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١،٣) :	
(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية :	
(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات) :	
(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :	
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :	
(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :	
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :	
(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :	
ملخص المساهمة التكافلية	
(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :	
(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :	
(٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :	
هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	
(٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول	
الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg تم التصميم بإدارة الانترنت	



الشاشة (١)

نموذج رقم (٧) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين
الغير خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

					(١) اسم المأمورية :
					(٢) اسم الجهة :
رقم المعنى	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة	(٣) عنوان الجهة :
					(٤) رقم التسجيل الضريبي :
					(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الأنترنت

ملخص التسوية														
(٦) سنة التسوية :														
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:														
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):														
(٩) إجمالي الاستقطاعات :														
(١٠) الوعاء السنوي :														
(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١،٣) :														
(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:														
(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):														
(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :														
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :														
(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :														
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :														
(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :														
ملخص المساهمة التكافلية														
(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :														
(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :														
(٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :														

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المبيعات، وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg تم التصميم بإدارة الأتمتة



الغلاف (١)

نموذج رقم (٨) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه للمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

رقم المبنى					اسم الشارع / القرية					الحي					القسم / المركز					المحافظة				
عنوان الجهة :																								
رقم التسجيل الضريبي :																								
كود النشاط :																								

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل



الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الانترنت

ملخص التسوية														
(٦) سنة التسوية :														
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:														
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):														
(٩) إجمالي الاستقطاعات :														
(١٠) الوعاء السنوي :														
(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :														
(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:														
(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتببات):														
(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتببات) :														
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :														
(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :														
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :														
(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :														
ملخص المساهمة التكافلية														
(١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :														
(٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :														
(٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :														

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتببات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.incometax.gov.eg تم التصميم بإدارة الإنترنت

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg قطاع تكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل



نموذج رقم (٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

☐ ضريبة الدخل

☐ ضريبة القيمة المضافة

☐ ضريبة المبيعات

☐ ضريبة الدمغة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إخطار

بموعد الفحص المكتبي / الميداني

اسم الممول / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

تحية طيبة وبعد،،،

" تنفيذاً لأحكام القانون رقم لسنة ولائحته التنفيذية ".

نخطركم بأنه قد تحدد يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م لإجراء الفحص المكتبي / الميداني، وذلك عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠ م.

مع خالص التحية،،،



رئيس المأمورية



المراجع



المأمور

* يجوز تقديم طلب للمأمورية وتحديد موعد آخر خلال (..... يوم).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

نموذج رقم (٢/٤) فحص
رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م.

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة المبيعات
☐ ضريبة الدمغة

**إخطار
تجهيز المستندات**

اسم الممول / الشركة :
رقم التسجيل الضريبي : / /
العنوان :

تحية طيبة وبعد،،،
نرجو من سيادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غايته (..... يوم) من تاريخ إخطاركم.

م	البيانات والمستندات المطلوبة
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

وذلك للأسباب التالية :
.....
.....
.....

برجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، وإلا سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية.

مع خالص التحية،،،

المأمور
.....

المراجع
.....

* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لمدة واحدة فقط ، وذلك بتقديم طلب للمأمورية المختصة.



نموذج رقم (١/٤) فحص

رقم الوارد:
التاريخ: ٢٠ / / م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

طلب

☐ إلغاء ☐ مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

الاسم: رقم التسجيل الضريبي: - -

بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء الفحص الميداني يوم بتاريخ / / ٢٠م
وذلك عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠م.

وذلك للأسباب الآتية:

١.
٢.
٣.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمة

.....
.....
.....
.....
.....
.....



* فى حالة تغيير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة اقصاها (..... يوم) من التاريخ المحدد من قبل المأمورية.



(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم التليفون :

إخطار

بمناصر ربط الضريبة وقيمتها

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :
العنوان : المهنة أو النشاط :
تليفون رقم : فاكس رقم :
عنوان البريد الإلكتروني :

نتشرف بإفادتكم أنه طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بمناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.
٢. عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي.
٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيدة له.
٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند () المبين عالياً من هذه المادة نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بمناصر

ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

٢١

[illegible]

قرش جنیه

إجمالي قيمة الضريبة :

المبلغ بالحروف :

يوم شهر سنة

			تحريراً في :
--	--	--	--------------

المراجع

الاسم :

التوقيع :

* مرفق جداول تحليلية لكل نوع ضريبة.



أولاً : أ) الضريبة على الدخل :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
• الفحص التقديرى :-					
• أو المؤيد بحسابات :-					
صافى الوعاء الخاضع للضريبة كالفحص سعر الصرف بالعملة فى نهاية السنة المالية فى حالة المنشآت بالعملة غير الجنيه صافى الوعاء الخاضع للضريبة مقوماً بالجنيه كالفحص ضريبة الوعاء الخاضع بالجنيه كالفحص يخصم الضريبة الاجنبية عن الأرباح المحققة الخارج وفى حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح فى مصر (يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمذكرة الفحص وفقاً لاحكام مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) يخصم الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزانة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ (يتم ادراجها من النظام) يخصم المسدد طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة (يتم ادراجها من النظام) يخصم الدفعات المقدمة والعائد على الدفعات (يتم ادراجها من النظام) يخصم ما تم سداده مع الاقرار (يتم ادراجها من النظام) يخصم رصيد مسدد بزيادة فى حدود الضريبة الموجودة (يتم ادراجها من النظام) صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٧٠ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز وإنتاجه :
(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة احياناً)
أولاً عام

بيان	البند	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز
مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف	٧٠٠				
حصة المقاول في البترول / غاز الربح	٧٠١				
إجمالي مبيعات البترول / الغاز	٧٠٢				
يخصم منه					
تكاليف البحث والإستكشاف القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٣				
تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٤				
تكاليف التشغيل خلال العام	٧٠٥				
تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم	٧٠٦				
حصة الهيئة في فائض البترول / الغاز المخصص للإسترداد التكاليف	٧٠٧				
إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧)	٧٠٨				
يضاف					
تسويات بين التكاليف القابلة وغير القابلة للإسترداد	٧٠٩				
صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٢ مخصوماً منها ٧٠٨)	٧١٠				
مضافاً إليها (٧٠٩)					
يضاف إليه/ يخصم منه					
خسائر مرحلة من سنوات سابقة	٧١١				
الدخل المبدئي	٧١٢				
القيمة المجملة	٧١٣				
الوعاء الخاضع للضريبة (٧١٢ مضافاً إليها ٧١٣)	٧١٤				
ضريبة الدخل بالدولار	٧١٥				
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية					
ضريبة الدخل بالجنية المصري					
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية					
حصة الشركة في ضريبة الدخل بالجنية المصري					
يخصم منه					
السداد تسويات من جهات الاعتماد يتم ادراجها من النظام					
يخصم ما تم سداده بالاقرار يتم ادراجها من النظام					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧١

جدول لوحدات التشغيل بالفنادق :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام

أنشطة أخرى :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام



ثانياً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٦) :-

١- وعاء العوائد :

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء العوائد					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٢- ضريبة الاتاوات :

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء الاتاوات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٣- ضريبة مقابل الخدمات :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء مقابل خدمات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٤- ضريبة على مقابل النشاط الرياضى والفنان :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء مقابل النشاط الرياضى والفنان					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					



الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧٣

ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٧) عمولات مدفوعة لأشخاص طبيعيين :-

١- عمولات :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء عمولات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

٢- السمسرة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء سمسرة					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					



رابعاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٨) عائد وأرباح أذن وعائد سندات الخزانة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى عائد وأرباح أذن وعائد سندات الخزانة على إصدارات مابعد ٢٠١٩/٢/٢٠					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم الضريبة المخصومة على عوائد أذن وسندات الخزانة (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم فرق الضريبة المسددة بالإقرار (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

ضريبة وعاء توزيعات ارباح :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء توزيعات ارباح					
الضريبة بسعر ٥%					
يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء توزيعات ارباح					
الضريبة بسعر ١٠%					
يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادراجها من النظام)					
يخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					



الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧٥

خامساً : ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ تؤول للدولة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالى وعاء مادة (١٤٧) مبالغ تؤول للدولة					
الضريبة (المبلغ بالكامل)					
يخصم الضريبة المسدده (يتم ادراجها من النظام)					
صافى الضريبة الاصلية المستحقة					

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....





(نموذج ١٩ ض دمغة)

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢١ م

يرسل بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي: - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لأحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسائيد التقدير للمحركات مجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.

٤. إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم.

٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود () المبينة عاليه من هذه المواد.

نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

انظر خلفه ➤

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

م	عناصر الضريبة	ضريبة الدمغة	رسم التسمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيہ

	إجمالي قيمة لضريبة :
--	----------------------

المبلغ بالحروف : لاغير.

يوم شهر سنة

			تحريراً في :
--	--	--	--------------

المراجع

المأمور

الاسم :

التوقيع: _____





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم التليفون :

(نموذج ١٤ فحس)
رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م

اسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل : - -

إخطار

بتقدير الضريبة على القيمة المضافة
فى حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطه بأنه لم تصلنا
اقراراتكم عن الفترات التالية لذا استحققت عليكم المبالغ التالية طبقاً للأسس الموضحة

الفترة الضريبية	القيمة المضافة	الأسس التقدير

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والناجمة عن تعديل الإقرار فضلاً عن
ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً
لأحكام القانون رقم () ولائحته التنفيذية.

وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً
لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياتي مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ : ٢٠ / / م.



مدير عام
رئيس المأمورية

٤٢



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١٩ ضريبة مكرر)

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / م

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

إخطار

بعضاير الربط الإضافي عن السنوات

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بإفادتكم أنه طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (٤٣) من

قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

وحيث ينطبق عليكم البند رقم () منها.

لذا نخطرکم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق

إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم : بتاريخ : ٢٠ / / م.

فإذا كان لديكم ملاحظات علي عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلکم الحق في الطعن عليها خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية علي ما ورد به.



[illegible]

قرش جنيہ

الفروق الضريبية المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحروف : لاغير.

يوم شهر سنة

			تحريراً في :
--	--	--	--------------



المراجع

المأمور

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

.....: التوقيع



(نموذج ١٩ ض دمغة مكرر)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

إخطار بعناصر الربط الإضافي

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

العنوان : المهنة أو النشاط :

تليفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقاً لأحكام قانون الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسناد التقدير للمحركات مجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.

٤. إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم.

٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.



نتشرف بأن نرسل إليكم عناصر الربط الإضافي على النحو الموضح خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلکم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وإلا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية علي ما ورد به.

انظر خلفه >

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg

$\Sigma \wedge$

63

0.

01

وعليه فقد انتقلنا نحن محرره الى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:

السيد: بصفته بطاقة رقم قومي:

وافهمناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فافاد:

وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على النحو التالي :

[illegible]

وعليه فقد بلغ عدد المحجوزات التي تم توقيع الحجز عليها وبلغت القيمة التقديرية الإجمالية للمحجوزات
مبلغ جنيه فقط وقدره: جنيه مصري لا غير.

وقمنا بتعيين السيد : حارساً على المحجوزات بدون أجر وقمنا بتسليمه المنقولات المحجوز عليها وتبناه عليه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي تصرف مادي أو قانوني وإلا تعرض للعقوبات المقررة قانوناً طبناً لقانون العقوبات مع ضرورة تقديمها بحالتها وقت الحجز بجلسة البيع المحدد لها يوم : / / ٢٠٢٠ الساعة صباحاً / مساءً ، وذلك لبيع المنقولات المحجوز عليها إدارياً بالمزاد العلني وذلك بنفس الجهة الموجود بها المنقولات المحجوز عليها.

وقد تحرر هذا المحضر وأقفل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا.

الحارس
المدين / عن المدين
الشهـود
الشاهد الأول
الشاهد الثاني
مأمور
الحجز الإداري

الاسم :
الأول :
الثاني :
الحجر الإداري

الرقم القومي:

أستلمت أنا بصفتي حارس على المنقولات المحجوز عليها صورة من محضر الحجز الإداري عليه.
تحريراً في: ٢٠ / / م
المستلم

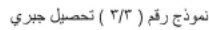
الاسم :
التوقيع :

الرقم القومي

نظر لغياب / لرفض المدين / لرفض من يثوب عنه التوقيع على محضر الحجز، فإنها بمثابة صورة محضر الحجز لمامور مركز / قسم شرطة: وذلك لاتخاذ اللازم لإعلان صورة المحضر الحجز على باب المركز / القسم.

مأمور المركز / القسم





محضر حجز إداري

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

..... : 2 June

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إنه في يوم : الموافق : / / ٢٠م في تمام الساعة :

بناحية :

بمعرفتنا نحن: بصفتي:

بناءً على أمر التكليف المؤرخ في / / ٢٠م والصادر من السيد الأستاذ :

وبناءً على أمر الحجز الإداري رقم المؤرخ في / / ٢٠٠٢ والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال

وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.

اسم الممول/المكلف جهة الالتزام: رقم التسجيل:

العنوان : قسم شرطة :

وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم المؤرخ في ٢٠ / / م

وذلك نظير مبلغ ققط وقدره : عبارة عن:

الإجمالي

ومصاريف الحجز قدرها قرش جنيه

* يَتِمُّ التَّنْبِيْهُ بِالْأَدَاءِ وَالْإِنْذَارِ بِالْحَجِّزِ (قَبْلَ مَوْعِدِ الْحَجِّزِ بِيَوْمَيْنِ عَلَى الْأَقْلَى).

** تم احتساب مَقْبَل التَّأخِيرِ والضَّرْبِيَّةِ الإضافيةِ حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مَقْبَل التَّأخِيرِ والضَّرْبِيَّةِ الإضافيةِ المقررة قتلونا عند إتمام السداد.

*** سبب الاستحقاق (إقرار / قرار لجنة طعن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن).

وعليه فقد انتقلنا نحن محرره إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:
السيد: بصفته ببطاقة رقم قومي
واقفهمناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأفاد:

وبناءً على الإعلان بالتنبيه بالأداء ونزع الملكية والإنذار بالحجز العقاري المخطر به:
السيد/ والمعلن في مواجهة بتاريخ / / ٢٠٢٠ م.
والمشهر برقم لسنة ٢٠٢٠ مأمورية شهر عقاري/ جمعية زراعية
وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم والكائن في
مدينة مركز / قسم شرطة محافظة المحدد بالحدود والوصاف التالية:
أولاً : وصف العقار *:

رقم المكلفة العقارية : اسم صاحب التكليف :
ثانياً: حدود العقار:
الحد البحري : الحد الشرقي :
الحد القبلي : الحد الغربي :
قيمة التقديرية للعقار : والمملوك للسيد /
وذلك بموجب **
والواقعة في حيازة السيد / وذلك بموجب *** :
وتم تحديد جلسة يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م للبيع العقار بالمزاد العلني.
وقد تحرر هذا المحضر وأقفل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا.

مأمور
الحجز الإداري



الشهود
الشاهد الأول
الشاهد الثاني

المدين / الحارس

* يُذكر في وصف العقار (أرض فضاء / أرض زراعية / مباني / شقة محل تجاري / محل صناعي / منشأة صناعية) مع توضيح وصف العقار من الداخل ومن الخارج وتحديد مساحته تفصيلاً.
** يتم تأصيل الملكية في حالة تدرجها حتى الملك الأخير (عقد بيع / إعلام ارث شرعي / تخصيص / هبة / حكم محكمة / خلافة).
*** يُذكر سبب الحيازة (الإيجار / الانتفاع / الحكر / غيره).

00

62

	جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية
نموذج رقم (٣) حسابات ممولين	منطقة :
شهادة رقم :	مأمورية :
تاريخ الإصدار : ٢٠ / /	عنوان المأمورية :
	تليفون المأمورية :

شهادة براءة الذمة

تشهد مصلحة الضرائب المصرية ببراءة ذمة الممول /
المسجل بالمصلحة برقم تسجيل / حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة
وذلك بناءً على طلبه رقم المقدم للمصلحة بتاريخ ٣٠ / / م.
لتقديمها إلى وذلك في ضوء المستندات المتاحة ، مع عدم
الاخلال بأحقية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الفترة السابقة لتاريخ إصدار هذه الشهادة.
• تكون هذه الشهادة مالحة لتقديمها للجهة المشار إليها بهاليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

رئيس المأمورية المراجع المأمور

تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.

ختم شعار الجمهورية





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢٠ م.

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التعمية

اللجنة الداخلية :
مقرها :
التليفون :

إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد ،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعالیه والمقدم من سيادتكم لأمورية :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.
نتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تحددت جلسة يوم : الموافق : / / ٢٠٢٠ الساعة :
بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعالیه وذلك لنظر الطعن.

برجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تؤيد طعنكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون موعد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤/٣) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م.

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : ٢٠ / / م.

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التنمية

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الطعن المشار اليه بعالیه المقدم من سيادتكم لمأمورية ضرائب :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م
نتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة
بمبني :

- ☐ عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- ☐ انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن.
- ☐ عدم حضوركم أو حضور من يمثلكم قانوناً جلسة الميعاد الثاني.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



- يتم الإخطار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (٣٨) مرتبات

إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها
الناجمة عن الفحص

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

شعبة :	مأمورية ضرائب :
التليفون :	رقم التسجيل الضريبي : / /
تاريخ الصادر : / / ٢٠٢٠ م	صادر رقم :
العنوان :	فاكس :

إرشادات

- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.
- يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار تطبيقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

السيد الأستاذ / نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها

المستحقة عليكم عن الفترة من / / سنة / إلى / / سنة وهى :

فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من جهة العمل)	مقابل تأخير (على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد)
إجمالي المستحق	

الرصيد المستحق بالحروف فقط (.....) لا غير

مع رجاء السداد حفاظا على حقوق الخزنة العامة للدولة.

المراجع

الاسم : _____
التوقيع : _____



المأمور

الاسم : _____
التوقيع : _____

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣/٢) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢٠ م.

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التسمية

إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد،،،

بخصوص الطعن المشار إليه بعالیه المقدم من سيادتكم لمأمورية :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.
نظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م.
فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠٢٠ م الساعة
وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعالیه وذلك لنظر الطعن.
علماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

أملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

نموذج رقم (٥) طعن رقم مرجعي : التاريخ : ٢٠ / / م. رقم الطعن : ☐ ضريبة الدخل ☐ ضريبة القيمة المضافة ☐ ضريبة المصفاة ☐ رسم التتمة	جمهورية مصر العربية وزارة المالية لجان الطعن الضريبي لجنة طعن : مقرها : التليفون :
---	--

إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

☐ اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
☐ رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
☐ العنوان : البريد الإلكتروني :
☐ مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : ٢٠ / / م. بخصوص الطعن على نموذج ربط الضريبة رقم () عن الفترة : من ٢٠ / / م إلى ٢٠ / / م. وإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيها.

نتشرف بإخطاركم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : الموافق : ٢٠ / / الساعة : وذلك بمقر اللجنة المشار اليه بعالیه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.

برجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من ترونيه للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

 رئيس اللجنة	أمين سر اللجنة
--	-----------------------

• يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م.

رقم الطعن :

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التتمة

لجنة طعن :
 مقرها :
 التليفون :

إعلان بقرار لجنة الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

☐ اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
 رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
 العنوان : البريد الإلكتروني :
☐ مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسته : ٢٠ / / م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : من ٢٠ / / م إلى ٢٠ / / م. وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة
 أمين سر اللجنة



- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) طعن

رقم مرجعي:

رقم طلب التسوية:

تاريخ طلب التسوية : / /

رقم الطعن :

☐ ضريبة الدخل

☐ ضريبة القيمة المضافة

☐ ضريبة النعمة

☐ رسم التنمية

طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الأستاذ / رئيسي مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيداتكم:

اسم الممول / المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / /

النشاط : العنوان :

رقم التليفون : البريد الإلكتروني :

طبقاً للإفادة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠م. والمشار بها إلى أن الطعن ليس

محجوزاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعالیه.

المنظور أمام لجنة الطعن

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه :

الاسم :

الصفة :

الرقم القومي :

توكيل رقم :

التوقيع :



• على المأمورية إخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

• على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

• على المأمورية إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠١



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

نموذج رقم (١/٦) طعن

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / م.

رقم الطعن :

رقم طلب التسوية :

تاريخ طلب التسوية : / /

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التنمية

إخطار بوقف نظر الطعن

لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكاين مقرها :

تحية طيبة وبعد ،،،

تقدم الممول / المكلف :

الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /

النشاط :

العنوان :

البريد الإلكتروني :

بطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم.

وذلك عن الفترة : من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م.

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً،

وتفضلوا بقبول والى الاحترام،،،

رئيس المأمورية



• على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم في الطلب في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب – هذا ما لم يكن الطعن محجوزاً للقرار قبل تاريخ تقديم الطلب.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (٣/٦) طعن

رقم مرجعي:

التاريخ: / / ٢٠٢٠ م.

رقم الطعن:

رقم طلب التسوية:

تاريخ طلب التسوية: / /

☐ ضريبة الدخل

☐ ضريبة القيمة المضافة

☐ ضريبة الدمغة

☐ رسم التنمية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

تليفون المأمورية:

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكائن مقرها:

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار إليهما بعالیه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم والمقدم:

من الممول / المكلف: الكيان القانوني:

رقم التسجيل الضريبي: / / النشاط:

العنوان: البريد الإلكتروني:

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م.

نتشرف بالإحاطة أنه: ☐ تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

☐ لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع.

يرجاء اتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس المأمورية

.....



• على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٣

نموذج رقم (٢/٦) طعن

رقم مرجعي:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

رقم الطعن:

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التسمية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن:
مقرها:
التليفون:

محضر إثبات تسوية أوجه خلاف
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يملأ بمعرفة المأمورية المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م. وبناءً على طلب التسوية المؤرخ: / / ٢٠٢١م.
بشأن الطعن المشار إليه بعالیه والمقدم من:

الممول/المكلف: رقم التسجيل الضريبي:
الكيان القانوني: النشاط:
العنوان: رقم التليفون:
البريد الإلكتروني: عن فترات النزاع:

وفي حضور ممثلي المأمورية:

١. السيد الأستاذ:
٢. السيد الأستاذ:
٣. السيد الأستاذ:
تم الاتفاق على الآتى:

توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني

الاسم:
رقم التوكيل:
التوقيع:

رئيس المأمورية

خاتم شعار الجمهورية

يملأ بمعرفة لجنة الطعن المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م. اجتمعت لجنة الطعن بحضور:

.....
.....
.....

وتم الاطلاع على تسوية النزاع الموضح بياناتها بعالیه، والمتفق عليها من طرفي الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بهذا المحضر والموقع من طرفيه كما هو موضح بعالیه.

رئيس لجنة الطعن

أمين سر اللجنة

١٠٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١



(نموذج ١٠ ض.ق.م)



إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاسم /	المأمورية المسجل بها :
العنوان /	
رقم التسجيل /	
الفترة /	نهاية الفترة /
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني /

المبيعات

فئة الضريبة	قيمة السلع	قيمة الخدمات	اجمالى القيمة	الضريبة
صفر				
اعفاء				
الاجمالى				
			تسويات +	
			ضريبة القيمة المضافة	

المدخلات

المدخلات	محل	مستورد	اجمالى القيمة	ضريبة المدخلات
سلع				
خدمات				
الألات والمعدات				
إعفاء				
الاجمالى				
			تسويات +	
			ضريبة المدخلات	

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	الضريبة المستحقة	الرصيد الدائن السابق	دفع
				خصم



ثانياً : ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

- تستوفى جداول الضريبة فى هذه الصفحة للمسجلين الذين يمارسون أنشطة السلع والخدمات الخاضعة للسعر العام للسلع والخدمات.
- فى حالة إستيفاء بيانات جداول الضريبة فى هذه الصفحة لا يجوز إستيفاء بيانات الصفحة الثانية والعكس.
- يستوفى الجزء الأول فقط من الصفحة الثانية لمنتجى السلع وموذى خدمات الجدول أولاً.
- تستوفى الصفحة الثانية بالكامل لمنتجى السلع وموذى خدمات الجدول ثانياً.

ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

فئة ضريبة الجدول	القيمة		الكمية *
	سعة	خدمة	
X			
			صفر
			اعفاء
إجمالي ضريبة الجـدول			
	تسويات + _		
	ضريبة الجدول واجبة الأداء		

[illegible]

البيان	القيمة	
	محلى	مستورد
سلع		
خدمات		
الألات والمعدات		
أجزاء الألات والمعدات وقطع الغيار		
عقضاء		
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات		
	تسويات +	
	ضريبة المدخلات (٢)	

ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	الرصيد الدائن السابق	مدين / دائن
--------------------------	--------------------	----------------------------	----------------------	-------------

- * يستوفى عمود الكمية فقط في حالة السلع الواردة بالبند أرقام (١)، (٢) بالجداول المرفق للقانون البند أولاً (٣)، (٤) بالجداول



١٠٦ الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠٠م حتى / / ٢٠٠٠م

نوع	عدد	رقم المسلسل	
		من	الى
فواتير ضريبية			
إشعارات اضافة			
إشعارات خصم			
أخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد أذن الافراج			

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :
 إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيهاً.
 وإجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي جنيهاً.

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بعاليه صحيحة وتحت مسؤوليتى.

الاسم /
 الرقم القومى /
 النافذة /
 الصفة /
 رقم التوكيل /
 التاريخ /

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة)
 ضريبة اضافة :
 تاريخ السداد : / / ٢٠٠٠م إيصال سداد رقم :
 إيصال بنك رقم :
 نقد :
 شيك :
 روجع من :
 أمين الخزينة :
 تاريخ / / ٢٠٠٠

فى حالة وجود إستفسار يرجى الإتصال على :

• الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين

الخط الساخن / ١٦٣٩٥

الخط الأرضى / ٢٤٠٥٠٥٣٠

• أو الرجوع إلى المأمورية المختصة.



بسرعة الدقيقة العادية

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٧

إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

- تتضمن الصفحة الأولى من الإقرار عدد ٣، جداول مرتبة طبقاً لما هو موضح ،
أولاً ، جدول المبيعات ، بوجه الإقرار يتم استيفاءه طبقاً لما يلي ،
١ - عمود فئة الضريبة ، وتمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الآلات والمعدات طبقاً لأحكام القانون.
٢ - عمود قيمة السلع ، تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والمباعة فى السوق المحلي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة الصادرات والإعفاءات خلال تلك الفترة.
٣ - عمود قيمة الخدمات ، يمثل إجمالي قيمة الخدمات المؤداة خلال فترة الإقرار.
٤ - عمود إجمالي القيمة ، يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة .
٥ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية .
٦ - سطر الإجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود.
٧ - حقل التسويات ، يمثل صافي التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت مردودات مبيعات أو تعديل فى القيمة (+) أو (-).
٨ - ضريبة القيمة المضافة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات.

ثانياً ، المدخلات

- ١ - عمود المدخلات ، ويتضمن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الإقرار ويقصد بالإعفاءات فى هذا العمود المدخلات المعفاة أو سلع وخدمات الجداول غير القابلة للخصم الداخلة فى إنتاج سلع وخدمات عامة .
٢ - عمود محلي ، ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .
٣ - عمود مستورد ، ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .
٤ - عمود إجمالي القيمة ، ويمثل ناتج الجمع الجبري لعمود محلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات حقل المدخلات .
٥ - عمود ضريبة المدخلات ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة.
٦ - سطر الإجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة فى كل عمود.
٧ - حقل التسويات ، يمثل صافي التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمدخلات سواء كانت مردودات مشتريات أو تعديل فى القيمة (+) أو (-).
٨ - ضريبة المدخلات ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الإجمالي وحقل التسويات.
- ثالثاً ، ملخص الضريبة
- ضريبة القيمة المضافة ، يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة آخر حقل فى جدول المبيعات.
ضريبة المدخلات ، يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات .
الضريبة المستحقة ، تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة القيمة المضافة وحقل ضريبة المدخلات .
الرصيد الدائن السابق ، تمثل الرصيد الدائن للإقرارات السابقة والذي لم يستنفذ حتى الآن .
دفع أو خصم ، وتمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .

إرشادات استيفاء الصفحة الثانية من الإقرار

- تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد ٤ ، جداول مرتبة طبقاً لما هو موضح ،
أولاً ، ضريبة الجداول وضريبة القيمة المضافة ،
١ - عمود فئة ضريبة الجداول ، يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية علماً بأن فئة الصفر والإعفاء تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك سلع وخدمات الجداول.
٢ - عمود الكمية ، يستوفى عمود الكتابة إذا كانت السلع المباعة (الدخان بأنواعه - منتجات النقط بأنواعها) (كحول إيثيلي - خمر - بيرة كحولية) .
٣ - عمود القيمة ، وهو عبارة عن :
- عمود السلعة ، يمثل قيمة السلع التي تم بيعها قرين فئة الضريبة التي تخضع لها.
- عمود الخدمة ، يمثل قيمة الخدمات التي تم أدائها قرين فئة الضريبة التي تخضع لها.
٤ - عمود ضريبة الجداول ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المباعة وفقاً لفئتها المحددة قانوناً.
٥ - حقل إجمالي ضريبة الجداول ، يمثل ناتج جمع المبالغ الواردة بعمود الضريبة.
٦ - حقل التسويات ، يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مردودات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار.
٧ - حقل ضريبة الجداول واجبة الأداء ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة الجداول وحقل التسويات وهي ضريبة قطعية واجبة السداد .
- ثانياً ، جدول ضريبة القيمة المضافة
- ١ - عمود فئة الضريبة ، تمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة.
٢ - عمود وعاء الضريبة ، بالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجداول والقيمة المضافة معاً (البند ثانياً فى الجدول) يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات + قيمة ضريبة الجداول المسددة عليها خلال فترة الإقرار.
وفي حالة قيام التعامل فى سلع وخدمات تخضع لسعر العام فقط بجانب نشاطها المشار إليه فى الفترة السابقة يكون وعاء الضريبة لها هو قيمتها فقط.
٣ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات ناتج ضرب فئة الضريبة (X) وعاء الضريبة.
٤ - حقل إجمالي الضريبة ، يساوى ناتج الجمع الجبري لعمود الضريبة.
٥ - حقل التسويات ، يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مردودات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار عن القيمة المضافة.
٦ - حقل ضريبة القيمة المضافة (١) ، يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات.
- ثالثاً ، المدخلات ، يتم الرجوع للبند ثانياً بهاعليه.
رابعاً ، ملخص الضريبة ، يتم الرجوع للبند ثالثاً بهاعليه.



إرشادات استيضاح الإقرار

- ورد فى أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية «ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم».
- كذلك ورد فى أحكام المادة ٣٢ من القانون «إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه».
- وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.
- وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

الخدمة الصوتية : (٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خصاصة الزير)

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية الواقع فى نطاقها الجغرافى

- الرقابة الإدارية بالبريد

- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت ٢٢٦٠٣٢٠٠



١١٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٢٧) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ١ - ١

الإقرار الضريبي

علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهنة حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه مصري في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه في السنة.

عدم اصدار القاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

٢٠٢٠

سنة الإقرار:

إسم النقاية:

إسم الممول:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

الكيان القانوني:

الفترة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي):

اسم الممول المسجل:

بها بضرائب القيمة المضافة



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للبركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

يطلب قراءه الارشادات بخطية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
بالرجوع للموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

[illegible]

١١٢ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٢٧٧) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ٣ - ١

الإقرار الضريبي
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات سيارات ☐ أجره ☐ نقل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

☐ إقرار أصلي ☐ إقرار معدل

٢٠٠٠

سنة الإقرار:

إسم الممول:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

الكيان القانوني:

الفترة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي):

اسم الممول المسجل:

وحدة المرور التابع لها:

من: شهر / سنة إلى: شهر / سنة

رقم المبنى / اسم الشارع / القرية / القسم / المركز / المحافظة

الموبايل: /



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للبركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
بالموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

[illegible]

يجب قراءة الإرشادات بصفحة قبل البدء في كتابة بيانات الأقرار بالرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٢٧) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ٥ - ١
الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذى يزيد رقم أعماله عن ٥٠.٠٠٠ جنيه طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات إجبارية

سنة الإقرار: ٢٠٢٠
إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

إسم الممول: إسم النقابة: إسم النقابة:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي: رقم العضوية:

الفترة الضريبية: من يوم شهر سنة إلى يوم شهر سنة

رقم المبنى: اسم الشارع / القرية الحي تقسم / المركز المحافظة

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي): الموبايل:

اسم المأمورية المسجل بها بضراب القيمة المضافة: درجة القيد:



مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

[illegible]

نموذج رقم (٢٨٨) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٢-٤

إقرار الضريبة علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

☐ إقرار معدل ☐ إقرار أصلي

٢٠٠٠

سنة الإقرار :

اسم الشخص الإعتباري :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

من شهر سنة إلى شهر سنة

الفترة الضريبية:

رقم الدبني اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الأرضي) :

الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة:



مراجعة:

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٧

٢-٤ ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٢٠	رأس المال العامل :	٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	
٢٢	رأس المال المستثمر :	٢٣	فرع لمنشأة أجنبية:	
٢٤	رأس المال المنفوع :	٢٥	الكيان القانوني :	
٢٦	سعر الضريبة :	%		



يجب قراءة الارشادات بغية قبل البدء فى كتابة بيانات القرار
بالرجوع الى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات يرجاء
الرجوع الى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

١١٨ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٢٨٨) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٤ - ع

الإقرار الضريبي
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير مؤيد بحسابات سيارات ☐ أجره ☐ نقل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

☐ إقرار أصلي ☐ إقرار معدل

٢٠

سنة الإقرار:

إسم الشخص الاعتباري:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي

عنوان المراسلة

رقم التليفون (الأرضي):

اسم المفوضية المسجل

بها بضرائب القيمة المضافة

وحدة المرور التابع لها

مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:



مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٩

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبية:	
٠٢٤	رأس المال المدفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	

٢٤-ع ٢

وزارة التجارة والصناعة
مصلحة الضرائب المصرية
مصر - القاهرة

يجب قراءة الإرشادات بناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار
بالموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

للإطلاع على دليل الإرشادات يرجاء
الرجوع للموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الإعداد و التصحيح لمصلحة الضرائب المصرية

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٣

ع-٧ ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبية:	
٠٢٤	رأس المال المدفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار
بالرجوع لـ... الموقع الإلكتروني للمنشأة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمنشأة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع لـ... الموقع الإلكتروني للمنشأة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٧٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



إقرار الضريبة على أرباح
الأشخاص الاعتبارية
شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات إجبارية

إقرار معدل ☐ إقرار أصلي ☐

سنة الإقرار :

إسم الشخص الاعتباري :

رقم التسجيل الضريبي :

الفترة الضريبية :

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون (الأرضي) :

اسم المأموره المسجل
بها بضرائب القيمة المضافة :

وكيل الشركة
الحالي / صفته :

عدد الموظفين :

رقم الترخيص بالمزاولة :

مراجعة :

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :

مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٥

ع-٨ ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمشأة:	
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمتشأة أجنبية:	
٠٢٤	رأس المال المدفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	



يجب قراءة الإرشادات بغية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات يرجاء
الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٧٨) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٩ - ع

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

تلتزم الشركات التي تزاول نشاط إدارة الفنادق بتقديم إقرارها الضريبي على هذا النموذج سواء كانت الشركة مديرة فقط أو شركة مالكة وتدير الفنادق بذاتها ، أما في حالة الشركات المالكة فقط فتلتزم بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بأرباح الأشخاص الاعتبارية .

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

إقرار أصلي ☐ إقرار معطل ☐

سنة الإقرار :

اسم الشخص الاعتباري :

رقم التسجيل الضريبي :

الفترة الضريبية :

رقم المبنى :

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون (الأرضي) :

اسم المأمور به الممثل :

بها بضراب القيمة المضافة :

وكيل الشركة :

الحالي / صفته :

عدد الموظفين :

رقم الترخيص بالمزاولة :

مراجعة :

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :



مخصص للباركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٧

٢ ٩-ع

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة:	
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبية:	
٠٢٤	رأس المال المنفوق :	٠٢٥	الكيان القانوني :	

٩١

الهيئة الإلكترونية : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات يرجاء الرجوع لموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار بالرجوع لموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٧٨) إقرار
يوزع هذا النموذج صحفياً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



إقرار الضريبة
على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك)
المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، يقدم الإقرار الخاص بالصندوق ذي الشخصية الاعتبارية الممثل القانوني له - ما لم يكن الصندوق تابعاً لأحدى البنوك أو شركات التأمين - فإن الممثل القانوني له هو ذات الممثل القانوني للبنك أو لشركة التأمين.

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات إجبارية

إقرار معدل ☐ إقرار أصلي ☐

سنة الإقرار :

إسم صندوق الاستثمار :

رقم التسجيل الضريبي :

الفترة الضريبية :

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون (الأرضي) :

وكيل صندوق الاستثمار
الحالي / صفته :

رقم الترخيص بالمزاولة :

تاريخ الترخيص :

مراجعة :

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :

مخصص للبركود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٩

ع-١٠ ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمنشأة :	
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع لمنشأة أجنبية :	
٠٢٤	رأس المال المنفوع :	٠٢٥	الكيان القانوني :	



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأقرار
بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصديق لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

٩٢

١٣٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج رقم (٢٩) إقرارات

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
معدل / نهائى *

مأمورية ضرائب

عن الفترة من : سنة شهر يوم إلى : سنة شهر يوم

بيانات الشخص الاعتباري

اسم الشخص الاعتباري : العنوان :
رقم التسجيل الضريبي : رقم الملف الضريبي :
بيانات أخرى :

النوع الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمه

١ - يضاف إليه :
جنيه

الإجمالي

٢ - يخصم منه :
جنيه

الإجمالي

النوع الضريبي النهائي
فروق الضريبة

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعملي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للتحقيق .

الممثل القانوني للشخص الاعتباري
الاسم /
التوقيع :
اسم المحاسب
توقيع المحاسب
رقم القيد

يوم شهر سنة
تحريراً فى

يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
(١) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأصلي .

موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg
البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٣١



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) حسابات ممولين

طلب رقم :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

طلب

إصدار شهادة ○ الموقف الضريبي ○ براءة الذمة

السيد الأستاذ رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم الممول :

رقم التسجيل : / /

برجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة ○ الموقف الضريبي ○ براءة الذمة الخاصة بى ، وذلك لتقديمها إلى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمة

الاسم :

الصفة :

الرقم القومى :

توكيل رقم :

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٢٥ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٦/٣ - ١٠٤٩